**مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024**

**التعديلات المقترحة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 14** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة  تغيـر وتتمـم على النحــو التـالي، ابتداء من فـاتح ينـايـر 2024، أحكام الفصــول 76 المكرر- (3 )و 130-(4) و 156- (1 ) و164 المكرر- (1) و 181- (1) و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمـارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليـها بالظهيـر الشـريف بمـــثـابة قانـون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شـوال 1397 (9 أكتوبر 1977): | مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة  تغيـر وتتمـم على النحــو التـالي، ابتداء من فـاتح ينـايـر 2024، أحكام الفصــول 76 المكرر- (3 )و 130-(4) و 156- (1 ) و164 المكرر- (1) و 181- (1) و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمـارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليـها بالظهيـر الشـريف بمـــثـابة قانـون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شـوال 1397 (9 أكتوبر 1977): | ssssss |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 14** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :  -**1**° شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عـلـيـه في المـادة II - 2 أعلاه؛  - **2**° الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛  -**3**° الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية :  **أ (** إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛  **ب (**إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.  ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛  - **4°**المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999). | مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :  -**1**° شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عـلـيـه في المـادة II - 2 أعلاه؛  - **2**° الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛  -**3**° الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية :  **أ (** إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛  **ب (**إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.  ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛  - **4°**المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999). | 444444444444 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 47** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  **الفصل 130:**  1 – إن البضائع المودعة . . . . . . . . . . . .. وبنفس الشروط.  2 – إذا عرضت البضائع . . . . . . . . . . . . في الفقرة أعلاه.  2 مكرر – استثناء من أحكام °2 ...... لأجل الاستهلاك.  3 – عندما تعرض . . . . . . . . . . . ......... يوم إثبات الفساد.  4 – إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.  ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة. | مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  **الفصل 130:**  1 – إن البضائع المودعة . . . . . . . . . . . .. وبنفس الشروط.  **2 – إذا عرضت البضائع . . . . . . . . . . . . في الفقرة أعلاه.**  **2 مكرر – استثناء من أحكام °2 ...... لأجل الاستهلاك.**  **3 – عندما تعرض . . . . . . . . . . . ......... يوم إثبات الفساد.**  **4 – إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.**  **ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.** | 777777777777777777777777777777 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 1000** | **فريق التجمع الوطني للأحرار** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  **الفصل 130:**  1 – إن البضائع المودعة . . . . . . . . . . . .. وبنفس الشروط.  2 – إذا عرضت البضائع . . . . . . . . . . . . في الفقرة أعلاه.  2 مكرر – استثناء من أحكام °2 ...... لأجل الاستهلاك.  3 – عندما تعرض . . . . . . . . . . . ......... يوم إثبات الفساد.  4 – إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.  ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة. | مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  **الفصل 130:**  1 – إن البضائع المودعة . . . . . . . . . . . .. وبنفس الشروط.  2 – إذا عرضت البضائع . . . . . . . . . . . . في الفقرة أعلاه.  2 مكرر – استثناء من أحكام °2 ...... لأجل الاستهلاك.  3 – عندما تعرض . . . . . . . . . . . ......... يوم إثبات الفساد.  4 – إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.  ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة. | ffsd |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 77** | **فريق التجمع الوطني للأحرار** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  الفصل 76 المكرر.- 3- يقصد بالتصريح المبسط. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........الجاري بها العمل.  ويمكن أن يأخذ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  يجب أن يتضمن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.  لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.  يترتب عن تقييد. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه) | مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  الفصل 76 المكرر.- 3- يقصد بالتصريح المبسط. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........الجاري بها العمل.  ويمكن أن يأخذ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  يجب أن يتضمن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.  لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.  يترتب عن تقييد. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه) | dsfdsf |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 12** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  الفصل 76 المكرر.- 3- يقصد بالتصريح المبسط. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........الجاري بها العمل.  ويمكن أن يأخذ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  يجب أن يتضمن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.  لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.  يترتب عن تقييد. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه) | مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3  الفصل 76 المكرر.- 3- يقصد بالتصريح المبسط. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........الجاري بها العمل.  ويمكن أن يأخذ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  يجب أن يتضمن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.  لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.  يترتب عن تقييد. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه) test demo  الفصل 76 المكرر.- 3- يقصد بالتصريح المبسط. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........الجاري بها العمل.  ويمكن أن يأخذ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  يجب أن يتضمن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.  لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.  يترتب عن تقييد. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه) | الفصل 76 المكرر.- 3- يقصد بالتصريح المبسط. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........الجاري بها العمل.  ويمكن أن يأخذ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  يجب أن يتضمن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.  لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.  يترتب عن تقييد. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 1** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| المادة -.133 **الواجبات النسبية**  - Iالنسب المطبقة :  **ألف-. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......**  **. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......**  **. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........**  **واو- يخضع لنسبة 4 % :**  **-**1**°**اقتناء محلات مبنية، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . أو إداري، واقتناء المحلات المذكورة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...... أو "مشاركة متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.  تستفيد كذلك . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  **زاي- تخضع لنسبة 5 % :**  **°**1 **-** المحررات . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . الأراضي؛  **°**2 **-** المحررات . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......... أو "مشاركة متناقصة"؛  °3 - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.  **حاء – . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..**  (الباقي لا تغيير فيه) | المادة -.133 **الواجبات النسبية**  - Iالنسب المطبقة :  **ألف-. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......**  **. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......**  **. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........**  **واو- يخضع لنسبة 4 % :**  **-**1**°**اقتناء محلات مبنية، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . أو إداري، واقتناء المحلات المذكورة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...... أو "مشاركة متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.  تستفيد كذلك . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  **زاي- تخضع لنسبة 5 % :**  **°**1 **-** المحررات . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . الأراضي؛  **°**2 **-** المحررات . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......... أو "مشاركة متناقصة"؛  °3 - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.  **حاء – . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..**  (الباقي لا تغيير فيه) | المادة -.133 **الواجبات النسبية**  - Iالنسب المطبقة :  **ألف-. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......**  **. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......**  **. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........**  **واو- يخضع لنسبة 4 % :**  **-**1**°**اقتناء محلات مبنية، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . أو إداري، واقتناء المحلات المذكورة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...... أو "مشاركة متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.  تستفيد كذلك . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  **زاي- تخضع لنسبة 5 % :**  **°**1 **-** المحررات . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . الأراضي؛ |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 2** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجوادت المنشأة بالخارج  **-.I نطاق التطبيق 1- تعريف** تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي. **2- الأشخاص المعنيون** تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه فيما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم [1.59.358](javascript%3AOpenPopupDetailsTexteJC('j1959-217',%207);) بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. **3- مخالفات الصرف المعنية** يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل : أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛ ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛ ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج. **4- المخالفات الجبائية المعنية** يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه. **-.II الالتزامات والشروط 1- الشروط** يمكن للأشخاص المشار إليهم في -I2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في -I 3 و-I4 أعلاه، وفق الشروط التالية : أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-I أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛ ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؛ ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في 1-III أدناه. **2- مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه** يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية : أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛ ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-I أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها. ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة ًباعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة. ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3-I (أ وب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3-I ج. **3- الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا** يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية : أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛ ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في -III 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية. يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط : - رقم الإقرار ؛ - المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛ - مبلغ المساهمة المدفوع. ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية. **-.IIIنسب وأداء المساهمة الإبرائية 1- نسب المساهمة الإبرائية** تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في : أ) 10:% - من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛ - من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج. ب: ( %5\* من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛ %2\* من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم. **2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية** ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف. كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. **-.IV الجزاءات** **1- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين** يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في -II1 و-II2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل. **2- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان** تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في -II3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه. **- .V مقتضيات مختلفة 1- مدة التطبيق**  تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج. **2- الضمانات** يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 12.103 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة. ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي. **3- ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي**". **4- مقتضيات عامة** تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب. | التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجوادت المنشأة بالخارج  **-.I نطاق التطبيق 1- تعريف** تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي. **2- الأشخاص المعنيون** تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه فيما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم [1.59.358](javascript%3AOpenPopupDetailsTexteJC('j1959-217',%207);) بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. **3- مخالفات الصرف المعنية** يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل : أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛ ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛ ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج. **4- المخالفات الجبائية المعنية** يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه. **-.II الالتزامات والشروط 1- الشروط** يمكن للأشخاص المشار إليهم في -I2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في -I 3 و-I4 أعلاه، وفق الشروط التالية : أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-I أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛ ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؛ ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في 1-III أدناه. **2- مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه** يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية : أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛ ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-I أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها. ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة ًباعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة. ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3-I (أ وب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3-I ج. **3- الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا** يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية : أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛ ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في -III 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية. يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط : - رقم الإقرار ؛ - المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛ - مبلغ المساهمة المدفوع. ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية. **-.IIIنسب وأداء المساهمة الإبرائية 1- نسب المساهمة الإبرائية** تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في : أ) 10:% - من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛ - من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج. ب: ( %5\* من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛ %2\* من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم. **2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية** ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف. كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. **-.IV الجزاءات** **1- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين** يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في -II1 و-II2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل. **2- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان** تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في -II3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه. **- .V مقتضيات مختلفة 1- مدة التطبيق**  تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج. **2- الضمانات** يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 12.103 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة. ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي. **3- ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي**". **4- مقتضيات عامة** تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب. | دم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في -I 3 و-I4 أعلاه، وفق الشروط التالية : أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-I أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛ ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسا |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 3** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| الموارد المرصدة للجهات  تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات. | الموارد المرصدة للجهات  تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات. | تطبيقا لأحكام |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 4** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات"  تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها :  "المادة -.II -.29 يتضمن هذا الحساب:  "في الجانب الدائن:  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....  "…………-6.. و الوصايا؛  "7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.  "في الجانب المدين:  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه.) | تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات"  تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها :  "المادة -.II -.29 يتضمن هذا الحساب:  "في الجانب الدائن:  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....  "…………-6.. و الوصايا؛  "7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.  "في الجانب المدين:  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه.) | تتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التالي |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 23** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| إحداث منـاصـب مالية  string | إحداث منـاصـب مالية  string | string |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 4** | **الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| إحداث منـاصـب مالية  يتـم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسـم الميزانيـة العامة للسنة المالية 2024.  1- 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :   |  |  | | --- | --- | | **عدد المناصب المالية** | **الوزارات والمؤسسات** | | 7.944 | وزارة الداخلية | | 7.000 | إدارة الدفاع الوطني | | 5.500 | وزارة الصحة والحماية الاجتماعية | | 2.600 | وزارة الاقتصاد والمالية | | 2.349 | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار | | 1.000 | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | | 450 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية | | 400 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | 384 | وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة | | 250 | وزارة التجهيز والماء | | 210 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | | 200 | البلاط الملكي | | 155 | وزارة العدل | | 135 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | | 110 | وزارة الشباب والثقافة والتواصل | | 100 | رئيس الحكومة | | 80 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | | 65 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة | | 60 | المحاكم المالية | | 60 | وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | | 60 | وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات | | 60 | المندوبية السامية للتخطيط | | 50 | وزارة النقل واللوجيستيك | | 50 | وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة | | 40 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية | | 40 | وزارة الصناعة والتجارة | | 35 | الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها | | 30 | وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة | | 20 | مجلس النواب | | 20 | مجلس المستشارين | | 20 | الأمانة العامة للحكومة | | 20 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان | | 15 | المجلس الوطني لحقوق الإنسان | | 12 | المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | | 10 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | | **29.534** | **المجموع** |   2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.  3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024 :  \*250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعينين كقضاة في السلك القضائي؛  \*250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون الى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛  \*300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.  تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.  وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الادارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023. | إحداث منـاصـب مالية  يتـم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسـم الميزانيـة العامة للسنة المالية 2024.  1- 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :   |  |  | | --- | --- | | **عدد المناصب المالية** | **الوزارات والمؤسسات** | | 7.944 | وزارة الداخلية | | 7.000 | إدارة الدفاع الوطني | | 5.500 | وزارة الصحة والحماية الاجتماعية | | 2.600 | وزارة الاقتصاد والمالية | | 2.349 | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار | | 1.000 | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | | 450 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية | | 400 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | 384 | وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة | | 250 | وزارة التجهيز والماء | | 210 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | | 200 | البلاط الملكي | | 155 | وزارة العدل | | 135 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | | 110 | وزارة الشباب والثقافة والتواصل | | 100 | رئيس الحكومة | | 80 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | | 65 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة | | 60 | المحاكم المالية | | 60 | وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | | 60 | وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات | | 60 | المندوبية السامية للتخطيط | | 50 | وزارة النقل واللوجيستيك | | 50 | وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة | | 40 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية | | 40 | وزارة الصناعة والتجارة | | 35 | الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها | | 30 | وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة | | 20 | مجلس النواب | | 20 | مجلس المستشارين | | 20 | الأمانة العامة للحكومة | | 20 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان | | 15 | المجلس الوطني لحقوق الإنسان | | 12 | المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | | 10 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | | **29.534** | **المجموع** |   2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.  3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024 :  \*250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعينين كقضاة في السلك القضائي؛  \*250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون الى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛  \*300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.  تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.  وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الادارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023. | تتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التالي |